تجوز بالجعل لانه من السايبة المحرمة بالقرآن وقوله حق لازم
اي قبل عتقه لا مستحق لمنع العتق كسبيلة التعليق
الاتية فان المشتري يتعلق حقه ببيع العبد لكن تعلقا
مصاحبا بوبفك الرقبة والتحرير متعلق بالعتاق
وكانه قال صيغة العتق الصريحة اعتقتك فوجبا بالمجرد
ليعم سائر تصاريفه من الصريح فاذا قال له اعتقت
رقبتك او فككتها او حررتك او انت حر فانه يعتق والحاصل
ان الصيغة اما صريحة او كناية والكناية اما ظاهرة
او خفية فالصريحة هي التي لا تنحصر في غير العتق
والكناية الظاهرة هي ما لا تنحصر فيه الا بنية
كوهبت لك نفسك والخفية هي التي لا تنصرف اليه الا
بنية كاذهب وانت في هذا اليوم بلا قرينة مرجحة وخلق
يعني ان المالك اذا قال لعبده لفظا من الفاظ العتق
وقيده بهذا اليوم او الشهر مثلا فانه يعتق ابدا فلو
ادعى بعد قوله انت حر عدم ارادة الحرية فانه يصدق
حيث كان هناك قرينة تصرف المعنى عن ارادة العتق
كما اذا حل عقالا عجب كبيره فقال له انت حر ولم يرد بذلك
العتق وانما اراد انت في عملك كالحر او عمل شيئا لم يعجب
سيده فقال انت حر او ما انت الا حر او يا حر جوابا لمخالفته
ولم يرد بذلك الحرية وانما اراد انت في مخالفتك كحر عصيانك
لي مثل الحر فيصدق في كلام المؤلف بضم الخاء المعجمة وسكون
اللام بمعنى المخالفة والعصيان كما ذكره ابن غازي
تحقيق بفتح الخاء وكسر اللام كما عبر تت لان الخلق
ليس بقرينة توجب عدم لزوم العتق بل القرينة الاكراه
فلا ينتج ما ذكره على ان ما ذكره يشمله قول المؤلف عقب

هذا

٢٩٦

هذا او دفع مكس اذ هو صادق بكونه بيمين كما اذا حلفه المكاس
حين ادعى الحرية على ما ادعاه او لا كما اذا قال له حين
طلب منه المكس هو حر وانه حمل على انه في غير يمين
شمل مسألة اليمين بالاولى لو تنوع الاكراه فيهما
وبلا ملك او لا سبيل لي عليك الا لجواب هذا معطوف
على قوله وبفك الرقبة والمعنى ان السيد اذا قال لعبده
لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فانه يعتق عليه
الا ان يكون ذلك جوابا لكلام كان قبله فانه يصدق انه
لم يرد به العتق كما اذا قال العبد لسيده كلاما لا يليق فقال
له لا ملك لا سبيل لي عليك فقوله الا لجواب اي عن العبد
بدليل قوله عليك المقتضي للخطاب واشار المؤلف الى
الكناية الظاهرة بقوله وبكوهبت لك نفسك والمعنى
ان السيد اذا قال لعبده وهبتك نفسك او اعطيتك
نفسك فانه يكون حرا قبل العبد ام لا ولا يحتاج في هذا
الى نية واشار الى الكناية الخفية بقوله وبكاسقني
او اذهب او اعزب بالنية والمعنى ان السيد اذا قال
لعبده اسقني الماء او اذهب او اعزب ونوى به العتق
فانه يعتق والا فلا فقوله بالنية راجع لما بعد الكاف
الثانية بقرينة اعادة العامل وما في تت من انه راجع
لما بعد الكاف الاولى غير ظاهر والعزوب البعد ومثل وهبت
لك نفسك وهبت لك خراجك او خدمتك او عملك في
حياتك او تصدقت عليك بخراجك او خدمتك
حياتك بحملها على الشامل ولا يجوز حمل هنا وعتق
على البايع ان علق هو والمشتري على البيع والشرا

ذكر